154587 ـ انتقض وضوؤه أثناء سجوده للسهو ، فما الحكم ؟

السؤال

لو أن شخصاً أخطأ في سجدة السهو كأن يكون نسي أن يقول رب أغفر لي بين السجدتين؟ وماذا لو أنتقض وضوءه أثناء سجدة السهو؟ ماذا يجب عليه أن يفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

المشروع في سجود السهو أن يقول فيه وفيما بين السجدتين كما يقول في سجود الصلاة ، فيسبح في السجود ، ويقول : رب اغفر لي ، بين السجدتين ، فإن نسي شيئا من ذلك ، لم يلزمه سجود آخر للسهو ، حتى لا يفضي إلى التسلسل .

قال في "الشرح الكبير" (1/700) في الأمور التي لا يسجد لها : " ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ، ولا سجود تلاوة ؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل ، ولا في سجود السهو ، نصّ عليه أحمد ، ولأنه إجماع حكاه إسحاق ؛ لأنه يفضي إلى التسلسل . ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم " انتهى .

ومثل ذلك قاله أيضاً في "مطالب أولي النهى" (1/507) .

والحاصل : أن من سها في سجود السهو لم يلزمه شيء ، وصحت صلاته .

ثانيا :

من انتقض وضوؤه أثناء سجود السهو ، ففيه تفصيل :

1- إن كان سجوده قبل السلام ، بطلت صلاته ، لأن التسليم من الصلاة ركن ، وقد انتقض وضوؤه قبل الإتيان بهذا الركن .

2- وإن كان قد سلم من صلاته ، وبقي عليه سجود السهو ، فأحدث فيه ، أو أحدث قبل أن يأتي به ، صحت صلاته ، ولا شيء عليه ؛ لأن السجود جابر للصلاة ، فلا تبطل بفواته .

قال في "كشاف القناع" (1/ 409) : " فلو نسي سجود السهو حتى شرع في صلاة ، ثم ذكره : قضاه إذا سلم ، إن لم يطل الفصل . وإن طال الفصل لم يسجد ; لأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، (أو خرج من المسجد) لم يسجد ; لأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس (أو أحدث : لم يسجد) للسهو , لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته ; لأنه جابر للعبادة , كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته " انتهى .

والله أعلم .